اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

CLCS/46

لجنة حدود الجرف القاري

Distr.: General
7 September 2005
Arabic
Original: English

الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٢٩ آب/أغسطس - ١٦ أيلول/
سبتمبر ٢٠٠٥

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة حدود الجرف القاري من المستشار القانوني، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية في الأمم المتحدة

فتوى لبيان ما إذا كان يجوز، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الداخلي للجنة، للدولة الساحلية التي قدمت طلبا إلى اللجنة وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية، أن تقدم للجنة أثناء دراستها للطلب المقدم، مواد ومعلومات إضافية متعلقة بحدود الجرف القاري أو بجزء مهم منه، تختلف اختلافا بيِّنا عن الحدود الأصلية وخطوط المعادلة التي قام الأمين العام للأمم المتحدة بالإعلان الواجب عنها وفقا للمادة ٥٠ من النظام الداخلي للجنة

أكتب إليكم جوابا على رسالتكم المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، التي أبلغتموني فيها أن لجنة حدود الجرف القاري قررت، في دورتها الخامسة العاشرة، المعقودة في نيويورك، خلال الفترة من ٤ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفي أعقاب صدور تقرير رئيس اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في طلب البرازيل، أن تلتمس الحصول على فتوى من المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن المسألة التالية:

”هل يجوز، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الداخلي للجنة، للدولة الساحلية التي قدمت طلبا إلى اللجنة وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية، أن تقدم للجنة أثناء دراستها للطلب المقدم، مواد ومعلومات إضافية تتصل بحدود الجرف القاري أو بجزء مهم منه، تختلف اختلافا بيِّنا عن الحدود الأصلية وخطوط المعادلة التي قام الأمين العام للأمم المتحدة بالإعلان الواجب عنها وفقا للمادة ٥٠ من النظام الداخلي للجنة؟“

300905 300905 05-48295 (A)
0548295

وقد أشرتم في رسالتكم إلى أن اللجنة تود الحصول على الفتوى قبل موعد الدورة المقبلة للجنة التي ستعقد خلال الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. كما زودتموني بنسخة من بيانكم بشأن التقدم المحرز في أعمال اللجنة في دورتها الخامسة عشرة (CLCS/44)، والذي يتطرق في الفقرات من ١٢ إلى ١٦، لمناقشات اللجنة وقرارها بشأن ذلك الموضوع.

وأود أن أبلغكم أنني بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تلقيت، في إطار طلب اللجنة الحصولَ على فتوى، مذكرة شفوية من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة، مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تلتمس فيها عقد اجتماع معي بغرض توضيح جوانب محددة من المعلومات المتعلقة بالطلب البرازيلي والواردة في بيانكم عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة في دورتها الخامسة عشرة.

وفي اجتماع لاحق، عقد في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، سلمني ممثل البرازيل الدائم بالنيابة ورقة بعنوان ''توضيحات للمستشار القانوني فيما يتعلق باستشارة لجنة حدود الجرف القاري الواردة في الوثيقة CLCS/44''. وأعلم أن البرازيل زودت اللجنة أيضا بنسخة من تلك الورقة.

وتجدر الإشارة لغرض الفتوى الحالية، أن الورقة تشير في مقدمتها إلى أن الحاجة لالتماس مشورة المستشار القانوني للأمم المتحدة:

> ''قد تبينت أثناء النظر في البند ٤ من جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة للجنة حدود الجرف القاري، المتعلق بموضوع 'نظر اللجنة في طلب البرازيل عملا بأحكام الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢'. ومع ذلك فإن صياغة اللجنة للسؤال الآنف الذكر يمكن أن تقود إلى افتراض مفاده أن 'المواد والمعلومات الإضافية المتصلة بحدود الجرف القاري أو بجزء مهم منه' المشار إليها، لا صلة لها بعملية دراسة الطلب من قبل اللجنة الفرعية. وسيكون هذا الافتراض خاطئا في حالة طلب البرازيل، بما أن المواد والمعلومات الإضافية المقدمة لا تشكل طلبا جديدا أو منقحا.''

ويرد جوابي على طلب اللجنة للحصول على فتوى بشأن المسألة المطروحة في ورقة مرفقة بهذه الرسالة (انظر المرفق).

(توقيع) نيكولا **ميشال**
وكيل الأمين العام
للشؤون القانونية
المستشار القانوني

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة حدود الجرف القاري من المستشار القانوني، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية في الأمم المتحدة

المحتويات

مقدمة

الجزء الأول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

(أ) ملاحظات عامة

(ب) الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية

(ج) تحليل الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية

الجزء الثاني النظام الداخلي ووثائق اللجنة الأخرى

(أ) ملاحظات عامة

(ب) الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي

(ج) الأحكام ذات الصلة من المبادئ التوجيهية

(د) تحليل الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي والمبادئ التوجيهية

استنتاجات

مقدمة

المسألة التي قررت لجنة حدود الجرف القاري أن تلتمس بشأنها الحصول على فتوى هي كالتالي:

”هل يجوز، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الداخلي للجنة، للدولة الساحلية التي قدمت طلبا إلى اللجنة وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية، أن تقدم للجنة أثناء دراستها للطلب المقدم، مواد ومعلومات إضافية تتصل بحدود الجرف القاري أو بجزء مهم منه، تختلف اختلافا بيِّنا عن الحدود الأصلية وخطوط المعادلة التي قام الأمين العام للأمم المتحدة بالإعلان الواجب عنها وفقا للمادة ٥٠ من النظام الداخلي للجنة؟“

يمكن العثور على وصف للسياق الذي تم في إطاره التماس هذه الفتوى في بيان رئيس لجنة حدود الجرف القاري بشأن التقدم المحرز في أعمال اللجنة في دوراتها الخامسة عشرة (الفقرات ١٢-١٦ من الوثيقة CLCS/44).

الجزء الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

(أ) ملاحظات عامة

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار معاهدةٌ متعددة الأطراف وبالتالي فأحكامها ملزمة للجنة وللدول الأطراف في الاتفاقية التي تقدم للجنة تفاصيل الحدود الخارجية لجرفها القاري، إلى جانب البيانات العلمية والتقنية التي تدعم تلك المعلومات. ومن ثم، فمن المهم في البداية أن يتم تحديد أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالمسألة التي تلتمس اللجنة الحصول بشأنها على فتوى.

(ب) الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية

يبدو أن الأحكام التالية من الاتفاقية ذات صلة بالمسألة قيد النظر.

المادة ٧٦

”تعريف الجرف القاري

”١ - يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

”٢ - لا يمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية إلى ما وراء الحدود المنصوص عليها في الفقرات ٤ إلى ٦.

...

”٧ - ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري، حيثما يمتد ذلك الجرف إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها

عرض البحر الإقليمي، بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها على ٦٠ ميلا بحريا وتربط بين نقاط ثابتة تعين بإحداثيات العرض والطول.

”٨ - تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل. وتوجه اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري. وتكون حدود الجرف التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة.

...

”المرفق الثاني– لجنة حدود الجرف القاري

”المادة ١

”تنشأ، وفقا لأحكام المادة ٧٦، لجنة معنية بحدود الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري، وذلك طبقا للمواد التالية.

...

”المادة ٣

”١ - تكون وظائف اللجنة كما يلي:

”(أ) دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء ٢٠٠ ميل بحري، وتقديم توصيات وفقا للمادة ٧٦ ولبيان التفاهم الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩آب/أغسطس ١٩٨٠؛

...

”المادة ٤

”حين تنوي دولة ساحلية أن تعين، وفقا للمادة ٧٦، الحدود الخارجية لجرفها القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري، عليها تقديم تفاصيل هذه الحدود إلى اللجنة مع البيانات العلمية والتقنية الداعمة في أقرب وقت ممكن، على أن يتم ذلك في أي حال في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة. وتقدم

الدولة الساحلية في الوقت ذاته أسماء أعضاء اللجنة الذين زودوها بالمشورة العلمية والتقنية.

''المادة ٥

''تصرِّف اللجنة أعمالها، ما لم تقرر غير ذلك، عن طريق لجان فرعية مؤلفة من سبعة أعضاء يعينون بطريقة متوازنة ...''

(ج) تحليل الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية

يتبين من الأحكام الآنفة الذكر من الاتفاقية أن من المتعين على الدولة الساحلية التي لها الحق في جرف قاري تمتد مساحته إلى ما وراء ٢٠٠ ميل بحري عملا بأحكام المادة ٧٦ من الاتفاقية، أن تعرض على أنظار اللجنة معلومات عن حدود الجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري. وتنص الاتفاقية كذلك على أن تلك المعلومات ينبغي أن تحتوي على تلك التفاصيل، مشفوعة بالبيانات العلمية والتقنية التي تدعم تلك المعلومات. ومن ثم، فإن الدولة الساحلية تتيح، بموجب الاتفاقية، بيانات علمية وتقنية لغرض دعم تفاصيل حدود الجرف القاري التي قدمتها تلك الدولة الساحلية للجنة.

وتتساءل اللجنة في طلبها الحصول على الفتوى، حول ما إذا كان من الجائز، في إطار الاتفاقية، للدولة الساحلية أن تقدم للجنة أثناء دراستها للطلب المقدم، مواد ومعلومات إضافية متعلقة بحدود الجرف القاري أو بجزء مهم منه، تختلف اختلافا بيِّنا عن الحدود الأصلية وخطوط المعادلة التي قام الأمين العام للأمم المتحدة بالإعلان الواجب عنها وفقا للمادة ٥٠ من النظام الداخلي للجنة.

وقد يفترض أنه ما دامت البيانات الإضافية مقدمةٌ من الدولة الساحلية لدعم تفاصيل الجرف القاري التي سبق أن قدمتها للجنة، فلا ينبغي أن يكون هنالك تناقض بينها وبين تلك التفاصيل. وبتعبير آخر، يتوقع ألا تشكل المواد والمعلومات الإضافية تنقيحا للطلب الأصلي.

على أنه يبدو، مع ذلك، أن الاتفاقية لا تتضمن أحكاما تمنع الدولة الساحلية من أن تبلغ اللجنة أثناء دراستها للطلب المقدم من تلك الدولة بأن تحليلا إضافيا للبيانات العلمية والتقنية الأصلية التي سلمت إلى اللجنة دعماً لتفاصيل حدود الجرف القاري أو جزء مهم منه، قد جعلها تستنتج أن بعضا من تلك التفاصيل لم يكن دقيقا، ومن ثم الحاجة إلى تعديل الحدود الخارجية للجرف القاري.

وعلى شاكلة ذلك، يبدو أنه ليس ثمة في الاتفاقية ما يمنع الدولة الساحلية من أن تقدم إلى اللجنة، أثناء دراستها للمعلومات الأصلية التي قدمتها تلك الدولة، تفاصيل جديدة لحدود الجرف القاري أو جزء مهم منه، إن رأت الدولة الساحلية المعنية أن هنالك ما يبرر ذلك في ضوء البيانات العلمية والتقنية التي حصلت عليها.

ويتوقع من الدولة الساحلية في كلتا الحالتين أن تفسر للجنة الأسباب التي تحملها على الاعتقاد بأن بعضا من حدود الجرف القاري التي قدمتها في البداية للجنة يحتاج إلى تعديل أو تغيير، وأن تقدم البيانات العلمية والتقنية الضرورية لتأييد هذا الاستنتاج. وسيكون على اللجنة بعد ذلك، بالطبع، أن تدرس، في ضوء ولايتها المحددة بموجب الاتفاقية، الطلب الأصلي جنبا إلى جنب الحدود الجديدة المقترحة لجزء من الجرف القاري للدولة الساحلية المعنية، وأن تحدد ما إذا كانت تستجيب لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية. وستتجلى استنتاجات اللجنة في توصياتها بشأن الطلب.

ويتوقع من الدول الساحلية أن تتصرف بحسن نية وتبذل عنايتها بما يكفل عدم إطالة عمل اللجنة وتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري لتلك الدول أو تأخيرهما على نحو غير معقول.

ويؤيد تحليل النصوص التشريعية التي تستند إليها الاتفاقية بطريقة غير مباشرة الاستنتاجات السالفة الذكر. وتدل الأعمال التحضيرية للاتفاقية [الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلدات من الأول إلى السابع عشر][(١)] على أن الوفود لم تناقش الطرائق التي تقدم من خلالها الدولة الساحلية للجنة تفاصيل حدود الجرف القاري والبيانات العلمية والتقنية الداعمة لذلك. وبالتالي لا يمكن أن يفسَّر كون الاتفاقية لا تجيز صراحة للدولة الساحلية تقديم تفاصيل جديدة أثناء دراسة اللجنة للطلب الأصلي، بكونه يعني أنه لا يمكن للدول القيام بذلك.

(١) مبيعات الأمم المتحدة، أرقام المبيعات E.75.V.3, E.75.V.4, E.75.V.5, E.75.V.10, E.76.V.8, E.77.V.2, E.78.V.3, E.78.V.4, E.79.V.3, E.79.V.4, E.80.V.6, E.80.V.12, E.81.V.5, E.82.V.2, E.83.V.4, E.84.V.2, E.84.V.3.

الجزء الثاني

النظام الداخلي ووثائق اللجنة الأخرى

(أ) ملاحظات عامة

اللجنة هيئةٌ تعاهدية منشأة بموجب الاتفاقية للاضطلاع بالمهام المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣ من المرفق الثاني من الاتفاقية.ووفقا للفقرة الفرعية ١ (أ) من تلك المادة، تناط اللجنة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، بمسؤولية دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء ٢٠٠ ميل بحري، وتقديم توصيات وفقا للمادة ٧٦ ولبيان التفاهم الذي اعتمده المؤتمر.

وعلاوة على السلطة الصريحة التي تخولها إياها الاتفاقية، من المسلم به أن اللجنة بوصفها هيئة منشأة بمعاهدة، تمتلك سلطات ضمنية تعد أساسية لأداء مسؤولياتها بموجب الاتفاقية.

وينطبق ذلك على سلطة اعتماد النظام الداخلي والوثائق الأخرى ذات الصلة بهدف تيسير أداء اللجنة مهامَها بطريقة منظمة وفعالة. ونظرا لطبيعة مهام اللجنة، فإن نظامها الداخلي والوثائق الأخرى ذات الصلة ليست ذات صبغة تنظيمية أو داخلية فحسب. بل إنها على العكس من ذلك، تشكل أيضا مصدر توجيه بالنسبة للدول التي تقدم طلبا للجنة. وخلافا للسلطة الدولية لقاع البحار (انظر الفقرة ٤ من المادة ١٤٩)، لا تتضمن الاتفاقية أي مادة تخول للجنة سلطة اعتماد نظامها الداخلي. وبالتالي، لا يمكن للجنة أن تقوم بذلك إلا بممارسة السلطة المخولة لها ضمناً باعتبارها أساسية للاضطلاع بمهامها. والأمر نفسه ينطبق على الوثائق الأخرى ذات الصلة. وهذا يتسق مع الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٩ بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة. فمن بين الاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة في تلك الفتوى أنه ''يجب، بموجب القانون الدولي، اعتبار أن المنظمة تمتلك تلك السلطات التي، وإن لم ينص عليها الميثاق صراحةً، تكون مخولةً لها ضمناً بالنظر إلى ما تكتسيه من صبغة أساسية في أدائها لمهامها'' (I.C.J. *Reports, 1949,* p.182). ويمكن أن تنطبق نفس الاعتبارات على اللجنة فيما يتعلق بالسلطات التي تعد أساسية لأدائها لمهامها، على الرغم من أن الاتفاقية لا تنص عليها صراحة.

وينبغي التأكيد، مع ذلك، أن النظام الداخلي والوثائق الأخرى ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة ينبغي أن تكون متطابقة تطابقا دقيقا مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية،

وهي الصك الرئيسي الذي تسترشد به اللجنة في عملها. وفي حالة وجود أي تضارب بين أحكام تلك الوثائق ذات الصبغة التكميلية، وبين الاتفاقية، ترجح أحكام هذه الأخيرة.

وفي هذا الصدد، يجب الإشارة إلى أن اللجنة اعتمدت وثيقتين اثنتين هما: النظام الداخلي للجنة (CLCS/40) والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة (CLCS/11 و Add.1).

ورغم أن النظام الداخلي والمبادئ التوجيهية وثيقتان مستقلتان عن بعضهما، فهما مترابطين. ذلك أن الإحالة إلى المبادئ التوجيهية ترد في مختلف مواد النظام الداخلي الذي ينص، من جملة أمور، على أنه ''يجوز للجنة أن تعتمد ما يلزم من القواعد والمبادئ التوجيهية والمرفقات لهذا النظام لأداء مهامها بصورة فعالة'' (الفقرة ١ من المادة ٥٨).

ويحتوي النظام الداخلي للجنة حاليا على ثلاثة من المرفقات التي تشكل – كما تنص على ذلك الفقرة ٢ من المادة ٥٨ – جزءا لا يتجزأ من النظام الداخلي. ويعد المرفق الثالث المعنون ''طريقة العمل المتبعة للنظر في الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري'' ذا صلة خاصة بالفتوى الحالية.

وينبغي الإشارة إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية اعترفت في أحد مقرراتها بحق اللجنة في اعتماد الوثائق الضرورية لحسن أداء مسؤولياتها بموجب الاتفاقية. ففي المقرر المتعلق بتاريخ بدء فترة السنوات العشر المحددة في المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية (SPLOS/72) لتقديم المعلومات إلى لجنة حدود الجرف القاري، والذي اعتمد في اجتماعها الحادي عشر، المعقود في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، لاحظت الدول الأطراف ''أن الوثائق الأساسية المتعلقة بالمعلومات المقدمة وفقا للفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية لم تعرض على الدول الأطراف إلا بعد أن اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩''. وبذلك المقرر، فقد سلمت الدول الأطراف بالدور الذي تقوم به المبادئ التوجيهية وألقت الضوء على ما تضفيه عليها من أهمية خاصة في سياق تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية.

(ب) الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي

يبدو أن الأحكام التالية من النظام الداخلي للجنة ذات صلة بالمسألة قيد النظر.

''المادة ٤٥

"الطلب المقدم من دولة ساحلية

''وفقا للمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية:

”حين تنوي دولة ساحلية أن تعين الحدود الخارجية لجرفها القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، تقدم تفاصيل هذه الحدود إلى اللجنة مع البيانات العلمية والتقنية الداعمة في أقرب وقت ممكن، على أن يتم ذلك في أي حال في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة.

...

“المادة ٤٧

”شكل الطلب واللغة المقدم بها

”١ - يطابق الطلب الشروط التي وضعتها اللجنة.

...

”المادة ٤٨

”تسجيل الطلب

”١ - يسجل الأمين العام كل طلب لدى استلامه.

...

”المادة ٥٠

”الإخطار باستلام طلب وإعلان الحدود الخارجية المقترحة للجرف القاري المتصلة بالطلب

”يسارع الأمين العام إلى إخطار اللجنة وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما فيها الدول الأطراف في الاتفاقية، عن طريق القنوات المناسبة، بتلقيه للطلب، ويقوم بنشر الموجز التنفيذي متضمنا جميع الخرائط والإحداثيات المشار إليها في الفقرة ٩-١-٤ من المبادئ التوجيهية والواردة في ذلك الموجز، وذلك فور إنجاز ترجمة هذا الموجز المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٧.“

...

"المرفق الثالث

"طريقة العمل المتبعة للنظر في الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري

"أولا – تقديم الدولة الساحلية للطلب

"١ – صيغة الطلب وعدد نسخه

"١ – وفقا للفقرات ٩-١-٣، و ٩-١-٤ و ٩-١-٥، و ٩-١-٦ من المبادئ التوجيهية، ينبغي أن يتألف الطلب من ثلاثة أجزاء منفصلة، هي: موجز تنفيذي، ومتن رئيسي تحليلي وصفي (المتن الرئيسي)، وجزء يتضمن جميع البيانات المشار إليها في المتن التحليلي الوصفي (البيانات العلمية والتقنية الداعمة).

...

"ثالثا – الفحص الأولي للطلب

"٣ – شكل الطلب ومدى اكتماله

"تفحص اللجنة الفرعية ما إذا كان شكل الطلب مستوفيا للاشتراطات المحددة في الفقرة ١، وتتأكد من احتواء الطلب على جميع المعلومات اللازمة. ويجوز للجنة الفرعية أن تطلب إلى الدولة الساحلية أن تقوم، في الوقت المناسب، بتصحيح شكل الطلب المقدم و/أو تقديم أية معلومات إضافية إذا اعتُبر ذلك ضروريا.

...

"٦ – الإيضاحات

"١ – تقرر اللجنة الفرعية ما إذا كانت بالطلب أية أمور تحتاج إلى توضيح من الدولة الساحلية.

"٢ – يطلب رئيس اللجنة الفرعية، عند الضرورة، من ممثلي الدولة الساحلية، عن طريق الأمانة العامة، تقديم إيضاحات بشأن تلك الأمور. وتُطلب الإيضاحات في شكل أسئلة وأجوبة خطية وتترجمها الأمانة العامة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، إلى اللغة التي قدم بها الطلب.

...

"رابعا – الفحص الرئيسي للطلب من الوجهتين العلمية والتقنية

"١٠ –البيانات أو المعلومات أو المشورة الإضافية

"١ – إذا ما خلصت اللجنة الفرعية في أية مرحلة من مراحل الفحص إلى أنها بحاجة إلى مزيد من البيانات أو المعلومات أو الإيضاحات، يطلب رئيسها إلى الدولة الساحلية تقديم هذه البيانات أو المعلومات أو الإيضاحات. ويحال هذا الطلب، عن طريق الأمانة العامة مصوغا بعبارة تقنية دقيقة، وتترجم الأمانة العامة الطلب والأسئلة إن دعت الحاجة إلى ذلك. وتقدَّم البيانات أو المعلومات أو الإيضاحات في غضون مدة زمنية يتفق عليها بين الدولة الساحلية واللجنة الفرعية."

(ج) الأحكام ذات الصلة من المبادئ التوجيهية

"١-٢ أعدت اللجنة هذه المبادئ التوجيهية من أجل توفير التوجيه للدول الساحلية التي تعتزم تقديم بيانات ومواد أخرى بشأن الحدود الخارجية لجرفها القاري في المناطق التي تتجاوز فيها هذه الحدود مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. وترمي هذه المبادئ التوجيهية إلى توضيح نطاق وعمق الأدلة العلمية والتقنية المقبولة التي يجب على اللجنة أن تفحصها خلال نظرها في كل طلب لغرض اتخاذ توصيات.

...

"٩-١-٣ يتم تقسيم الطلب إلى ثلاثة أجزاء منفصلة وفقا للوثيقة المعنونة 'طريقة العمل التي اعتمدتها اللجنة' (CLCS/L.3). ويتضمن الشكل المطلوب موجزا تنفيذيا (٢٢ نسخة)، ومتنا رئيسيا (٨ نسخ)، وجميع البيانات العلمية والتقنية الداعمة (نسختان).

"٩-١-٤ يتضمن الموجز التنفيذي المعلومات التالية:

"(أ) رسوم بيانية بمقياس رسم مناسب وإحداثيات تبين الحدود الخارجية المقترحة للجرف القاري وخطوط أساس البحر الإقليمي ذات الصلة؛

"(ب) أحكام المادة ٧٦ المستشهد بها لتأييد الطلب؛

"(ج) أسماء أي أعضاء في اللجنة يكونون قد قدموا المشورة في إعداد الطلب؛

”(د) أي نزاعات كالمشار إليها في المادة ٤٤ والمرفق الأول للنظام الداخلي للجنة.“

(د) تحليل الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي والمبادئ التوجيهية

وعلى نحو ما ذُكر آنفا، يجب لدى تحليل أحكام النظام الداخلي للجنة والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية، أن تؤخذ بعين الاعتبار ضرورة قراءة هاتين الوثيقتين وفهمهما وتفسيرهما على ضوء الاتفاقية، على أن أحكام هذه الأخيرة تكون هي الراجحة.

ويتبين من النظام الداخلي والمبادئ التوجيهية أن الدولة الساحلية ينبغي أن تقدم تفاصيل حدود الجرف القاري والبيانات العلمية والتقنية الداعمة في شكل طلب إلى اللجنة. وينبغي أن يتكون ذلك الطلب من ثلاثة أجزاء (الموجز التنفيذي، والمتن الرئيسي، والبيانات العلمية والتقنية الداعمة). كما يتبين من الفقرات ٣ و ٦ و ١٠ من المرفق الثالث للنظام الداخلي أن اللجنة الفرعية المنشأة من قبل اللجنة للنظر في طلب ما، يجوز لها أثناء المرحلة الأولى فضلا عن أي مرحلة أخرى من مراحل الدراسة الرئيسية للطلب، أن تطلب من الدولة الساحلية المعنية توفير بيانات أو معلومات أو إيضاحات إضافية فيما يتعلق بذلك الطلب.

وعلى نحو ما أشير إليه في الفرع المتعلق بتحليل الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، يتوقع أن تسهم البيانات والمعلومات والإيضاحات الإضافية المقدمة من الدولة الساحلية إلى اللجنة جوابا على تلك الطلبات، في دعم تفاصيل حدود الجرف القاري الواردة في الطلب وتعزيزها وتوضيحها، وأن لا تشكل طلبا جديدا أو منقحا.

وعلى نحو ما جرى توضيحه في نفس الفرع، من المحتمل أن تنتهي الدولة الساحلية، لدى إعداد جوابها على الطلبات المتعلقة بالمعلومات الإضافية، وأثناء إعادة تقييم البيانات الأصلية التي قدمتها إلى اللجنة، إلى استنتاج يستوجب تعديل بعض تفاصيل الحدود الخارجية لجرفها القاري المتضمنة في طلبها الأصلي إلى اللجنة. وقد تنشأ حالة أخرى تنتهي فيها الدولة الساحلية إلى ذلك الاستنتاج، ليس جوابا على طلب مقدم من اللجنة الفرعية ولكن بناء على تحليلها الخاص. وقد يحصل هذا، على سبيل المثال، استنادا إلى البيانات العلمية والتقنية الإضافية التي تحصل عليها الدولة المعنية، أو في حال اكتشاف أغلاط أو تقديرات خاطئة تستوجب التصحيح. ويمكن للدولة المعنية عندئذ أن تسترعي انتباه اللجنة الفرعية واللجنة إلى ذلك.

ولا يتناول النظام الداخلي والمبادئ التوجيهية بشكل مباشر هذين الاحتمالين. ومع ذلك، يثور سؤال حول كيفية معالجتهما في ضوء أحكام النظام الداخلي والمبادئ التوجيهية.

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن النظام الداخلي يتضمن بعض المتطلبات الإجرائية فيما يتعلق بمعالجة الطلبات. فبعد تسجيل الطب (المادة ٤٨)، والإشعار بالاستلام (المادة ٤٩)، وإخطار اللجنة وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما فيها الدول الأطراف في الاتفاقية بتلقيه الطلب (المادة ٥٠)، يقوم الأمين العام بالإعلان عن الموجز التنفيذي متضمنا جميع الخرائط والإحداثيات التي تشير إلى الحدود الخارجية للجرف القاري (الفقرة ٩-١-٤ من المبادئ التوجيهية).

وفي حال ما إذا قدمت دولة ساحلية تفاصيل جديدة تتصل بالحدود الخارجية المقترحة لجرفها القاري، سواء جوابا على طلبات مقدمة من اللجنة للحصول على بيانات ومعلومات أو إيضاحات إضافية أو بناء على تحليلها الخاص، قد تنشأ مسألة فيما يتعلق بالإعلان الواجب للطلب الأصلي. فإذا كانت التفاصيل الجديدة مختلفة اختلافا بينا عن الحدود الأصلية الواردة في الموجز التنفيذي الذي قام الأمين العام للأمم المتحدة بالإعلان الواجب عنه، يبدو من الضروري أن يتم الإعلان بطريقة مماثلة عن التفاصيل الجديدة المقترحة للحدود الخارجية للجرف القاري. وتكون لجميع الدول مصلحة في أن يجري إشعارها بالحدود المقترحة في الطلب. كما تعرف الحدود الخارجية للجرف القاري لدولة ما المنطقة (قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية)، التي تشكل بمواردها تراثا مشتركا للإنسانية (المادة ١٣٦ من الاتفاقية). ووفقا لديباجة الاتفاقية، فإن استكشاف المنطقة ومواردها واستغلالهما ''يجب أن يكونا لصالح الإنسانية جمعاء، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول.'' ومن ثم، ينبغي أن تنظر اللجنة فيما إذا كان من المستصوب أن تعالج مسألة الإعلان الواجب فيما يتعلق بالتفاصيل الجديدة المقدمة إلى اللجنة أثناء دراسة الطلب الأصلي في واحدة من وثائقها.

أما المسألة المتعلقة بما إذا كان هنالك تناقض مهم بين التفاصيل الأولى المقدمة والتفاصيل الجديدة المقترحة، فلا يمكن أن تعالج بطريقة مناسبة إلا من قبل الهيئة التي تتوافر لديها الكفاءة العلمية والتقنية المطلوبة، ألا وهي اللجنة. فإذا استنتجت اللجنة أن ذلك التناقض مهم، فقد تنظر في أن تطلب من الدولة الساحلية المعنية أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بإضافة لموجزها التنفيذي بحيث يتسنى القيام بالإعلان الواجب لهذه المعلومات الجديدة عبر تعميمها على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك الدول الأطراف في الاتفاقية. ويمكن للدولة الساحلية بالطبع أن تبادر بنفسها إلى ذلك وأن تزود الأمين العام مباشرة بإضافة لأغراض الإعلان الواجب. على أنه ينبغي للأمين العام أن يسترشد في هذا الصدد باللجنة.

وينبغي الإشارة إلى أن تحليل ممارسة الدول التي تطورت في أعقاب تعميم الموجز التنفيذي للطلب الأول يبين أن الدول الأخرى تعتبر من الضروري في بعض الأحيان توفير تعليقات بشأن جوانب خاصة من الموجز التنفيذي وذلك بإرسال مذكرات شفوية إلى الأمين العام، تتضمن طلبا باسترعاء انتباه اللجنة إلى تلك التعليقات وتعميمها على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد ترغب اللجنة أيضا في النظر في ما إذا كان ينبغي أخذ هذه الممارسة الجديدة بعين الاعتبار ووضع إطار زمني يتيح للدول الفرصة لتوفير تعليقات بشأن الإضافة إلى الموجز التنفيذي، والتي تتضمن التفاصيل الجديدة لحدود الجرف القاري للدولة الساحلية المعنية أو جزء مهم منه.

استنتاجات

يتوقع من المواد والمعلومات الإضافية المتعلقة بحدود الجرف القاري أو بجزء مهم منه والتي تقدمها الدولة الساحلية إلى اللجنة جوابا على طلباتها للحصول على بيانات ومعلومات وإيضاحات إضافية أثناء دراسة اللجنة للطلب المقدم من تلك الدولة الساحلية، أن تسهم في دعم تفاصيل حدود الجرف القاري الواردة في الطلب وتعزيزها وتوضيحها.

على أنه ليس هنالك في الاتفاقية ما يمنع الدولة الساحلية من أن تقدم إلى اللجنة، أثناء دراستها لطلب تلك الدولة، تفاصيل منقحة لحدود جرفها القاري، إن خلُصَت الدولة الساحلية المعنية، لدى قيامها عن حسن نية بإعادة تقييم البيانات المتضمنة في طلبها، إلى استنتاج مؤداه أن بعض تفاصيل حدود الجرف القاري الواردة في الطلب الأصلي ينبغي أن تعدل، أو إن اكتشفت في الطلب أغلاطا أو تقديرات خاطئة تستوجب التصحيح.

كما أن الاتفاقية لا تمنع الدولة الساحلية من أن تقدم إلى اللجنة، أثناء دراسة طلب تلك الدولة، تفاصيل جديدة لحدود الجرف القاري أو جزء مهم منه، إن رأت الدولة الساحلية المعنية عن حسن نية أن هناك ما يبرر ذلك في ضوء البيانات العلمية والتقنية التي حصلت عليها.

وبناء على ذلك، يكون من الجائز في الحالتين الموصوفتين أعلاه أن تقوم الدولة الساحلية التي قدمت طلبا إلى اللجنة وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية، بتزويد اللجنة، أثناء دراستها للطلب، بمواد ومعلومات إضافية تتصل بحدود الجرف القاري أو بجزء مهم منه، تختلف اختلافا بيِّنا عن الحدود الأصلية وخطوط المعادلة التي قام الأمين العام للأمم المتحدة بالإعلان الواجب عنها وفقا للمادة ٥٠ من النظام الداخلي للجنة.

وبما أن النظام الداخلي والمبادئ التوجيهية لا يعالجان الاحتمالين الموصوفين أعلاه ويقتضيان في نفس الوقت الإعلان الواجب عن الموجز التنفيذي لطلب الدولة الساحلية من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، فقد ترغب اللجنة في النظر فيما إذا كان من المستصوب معالجة هذه المسألة في إحدى وثائقها وتوفير التوجيهات الضرورية للأمين العام للأمم المتحدة في هذا الصدد.

وختاما، ينبغي التأكيد على أن اللجنة هي في نهاية المطاف التي يرجع إليها الأمر في أن تقوم، في ضوء ولايتها المحددة بموجب الاتفاقية، وبعد دراسة البيانات والمعلومات التي أتاحتها لها الدولة الساحلية وتقييمها، بتحديد تفاصيل الجرف القاري للدولة الساحلية التي تستوفي مقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية.